

#فتاوى_الزامل | جمع المال من الناس للأسر الفقيرة ثم يأخذه من جمعه لأنه فقير

عبدالمحسن الزامل

ما حكم من يجمع المال من الناس للأسر الفقيرة؟ ثم يأخذ لنفسه لأنه فقير هذا يختلف ان كان يجمع من الناس يذهب مثلا الى اصحاب الاموال يجمع وياكل للأسر. يأخذ منهم على انه يعطي غيره. فلا يجوز له. فاذا شم له اسر او شمي له شخص او اشخاص - [00:00:00](#)

قال سوف اعطيهم فلا يجوز له ان يأخذ مني الا باذن وان لم يسمي احد اخذا عاما وانه يأخذ للفقراء ولم يشرب عليه ذلك في هذه الحال اذا كان صاحب المال عرفه وائتمنه فلا شك انه حين لو عرف انه محتاج بدأ به واعطاه - [00:00:20](#)
الا ان يعلم بالقرينة انه يريد ان يوكله بذلك وانه اذا اراد ذلك بهذا. فالاصل انه وكيل وانه يقوم مقام الموكل فلا يتصرف في المال الا بقرين او دليل دليل على هذا - [00:00:42](#)

اذا قال اعطه الفقراء فاخذ شيئا وبقدر لم يكن قصده حين طالب العلم ان يطلب لنفسه ذاك قصده لطلب لهؤلاء المحتاجين فاخذ من جنس ما يأخذون بالقدر الذي آآ يكون مناسباً له فلا بأس بذلك فيما - [00:00:59](#)

يظهر لانه ليس فيه تدريس ولا كذب واخذ للفقراء وهو قصده في جمعه المال هو للفقراء ربما يكون هذا المال معين له على هذا العمل. وهو النفع المتعد لغيره هذا اذا كان يأخذ من شخص اما اذا كانت جهة عامة تستقبل الزكوات والصدقات فاذا كانت من الجهات المعروفة المرخص لها المأذون لها مثلا بمعنى - [00:01:19](#)

انه يعني الناس حين يعطونها يعطونها بناء على هذا الشيء. بناء على هذا الشيء وان عملها عمل واضح وبين انه ليس فيه اي لبس وانه علم ان هذه الجهة تحتاج الى موظفين وتحتاج الى كذا - [00:01:46](#)

فهذه عاد تخضع الى مسائل اخرى ربما يكون هؤلاء من العاملين عليها فهذه مسألة اخرى تحتاج الى النظر في حالة الجهة وهذه المؤسسة التي تجمع الاموال ولا الاموال ولا في الاصل انه يجب عليه يصف المال في الجهة التي وكلت اليه آآ - [00:02:04](#)
لكن لا يأخذ المال بناء على انه اجرة له. اذا كان يأخذ من العلم انه اجرة له فهذا لا يجوز لان هذه زكاة وليس موكلاً من قبل اه يعني من قبل مثلاً - [00:02:24](#)

ولا الامر في هذا وانه يكون من العمل عليها يصرف المال الى الجهة التي امر بصرفه اليها - [00:02:40](#)